

التطوع لا يكره بل الأفضل ان يصوم عند ما ذكر  
 سنة الائمة النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام الكاسبي رحمه  
 الله يوجب الناس يوم اشك خبز اكلين ولا ياكلين  
 على الاصل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم اشك  
 خلاس وقال في الائمة النبوية وحسبهم يوم  
 ان وفق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم  
 افضل وان لم يوفق يفتى بالصوم عن التطوع في  
 الخواص وفي حق العوام يفتى بالتكليف والانتظار اليه  
 وقت الزوال صوم الوصال لا بأس به اذا اخط  
 في الائمة المنتهية وصوم يوم النذر لا يكره غير انه  
 اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فافطر  
 افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما  
 او بعد في الفقه لا ياكل الكتاب **باب في وجوب القضا**  
 او بلغ الصبي او سلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان  
 ولو في الصوم ثم اخطر ليس عليها القضا او اخطى في  
 كراهة عليه القضا بخلاف ما اذا جئت ثم افاق في بعض  
 يرضه القضا بخلاف ما اذا بلغ محمد نام افاق في بعض شهر

اذا استمر

اذا استمر والكبر رتبة ان الفطر طالع يستحب ان يقضى ويكتب  
 اذا استمر في صوم التطوع ثم حافظ قضا المريض  
 او المفا اذا استلم حصة وسفره حتى مات القضا  
 عليه فان فتح المريض اياما ثم مرض لزوم القضا بقدر ما فتح  
 وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصى بان يطعم عنه  
 كل يوم سكرينا ويعتبر من الثلث وان لم يوصى علفت  
 الورثة جاز لو غدا وعشوا فقيدة عن كل يوم جاز في نظر  
 بعذر وهو تقدير على القضا وفعله القضا على انه اخطى  
 وعن محمد رحمه الله انه بان ثاخيرته وارا ارتد بطل صومه  
 ولا يلزمه القضا اذا اسلم في قضا رمضان او اخطى  
 القضا ولا غيره جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني  
**باب فيما يوجب الكفارة** اذا جامع في الشهر على القضا  
 ولو جامع مكرما او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل اللحم  
 لا كفارة عليه اذا اكل براق نف او غيره بعد ما اخرج  
 من فيه كذا اذا مضغ لينة ثم اخرجها ثم اكلها لو استلغ  
 سمحة من غير مضغ الحمار انه يجب الكفارة لو اكل  
 الحبوب في الاستداء او اكل لوزة رطبة او طيبا او اكل

مطلبة